

في الشروط في الوكالة

مادة ١٢٠٦

يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر فيه، مثلاً: لو قال وكلتك في بيع داري بشرط أن تؤجر في دارك أو وكلتك في قبض حقوقك بشرط أن توكلني في قبض حقوقك لم يصح التوكيل

مادة ١٢٠٨

لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة

مادة ١٢٠٩

الوكالة من العقود الجائزة فلكل من الوكيل والموكل فسخها متى شاء

مادة ١٢١٦

لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها، مثلاً: لو وكله في بيع ثوب أو دابة فلبس الثوب أو ركب الدابة لم تبطل الوكالة وإنما يصير ضامناً بذلك

مادة ١٢٣٣

بيع الوكيل بثمن زائد عن ثمن المثل أو عما قدره له الموكل صحيح والزائد للموكل

مادة ١٢٣٩

لا يصح بيع الوكيل بنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله لكن لو أذن له الموكل في ذلك صح ويتولى طرفي العقد

المرجع

من مجلة الأحكام الشرعية- أحمد بن عبد الله القفاري- الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥

كل التوفيق
أصايل العوهلي